

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان  
جنة الجمارك

لائحة الجمارك لسنة ٢٠١٠م



شركة مطاعم السودان للاستثمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الجمارك السودانية

### لائحة الجمارك لسنة ٢٠١٠م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٨٨ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م، أصدر مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها :-

#### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

- ١ تسمى هذه اللائحة "لائحة الجمارك لسنة ٢٠١٠م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.
- ٢ تلغى لائحة الجمارك لسنة ١٩٩١م وتظل كل الإجراءات التي تمت والأوامر التي صدرت والحقوق التي ترتب بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

#### تطبيق

- ٣ لا تطبق على منطقة ميناء بورتسودان وفقاً للتفسير الوارد في قانون هيئة الموانئ البحرية ١٩٧٢م أحكام المواد من :

(أ) ٢٣ إلى ٢٧ شاملة المتعلقة ببيع البضائع القابلة للتلف

السريع وكذلك البضائع التي لم تسحب من الجمارك.

(ب) ٨١ إلى ٨٥ شاملة المتعلقة بالتخزين .

ما عدا تلك البضائع التي تؤخذ عيناً وفقاً لأحكام المادة ٩١ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل

.٢٠١٠ م.

### التفسير

-٤

(أ) في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معناً آخرًا

تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني بقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل

.٢٠١٠ م.

### الفصل الثاني ادارة الجمارك

علم الجمارك :

-٥ يكون علم الجمارك ذا لون أخضر وفي وسطه شعار

الجمارك (بوابة سواكن) بلون أبيض يكتب عليه باللغتين العربية والإنجليزية (الجمارك السودانية).

## **أيام العمل والإجازات :**

- ٦ (١) يكون العمل بالجمارك يومياً على مدار السنة فيما عدا الأيام المذكورة في البند (٢) أدناه .
- (٢) مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذه اللائحة أدناه يوقف العمل بالجمارك في جميع أنحاء السودان في أيام الجمع والعلطلات الرسمية.

## **ساعات العمل :**

- ٧ (١) تكون ساعات العمل اليومي الرسمية بالجمارك على الوجه الآتي :-
- ساعات العمل الرسمية بالبلاد حسب التوقيت الصيفي أو الشتوي أو الموسمي يستثنى من ذلك الموانئ والمحطات التي تعمل أيام السبت بأجر إضافي .
- (٢) لا يجوز مزاولة أي عمل في غير الساعات المذكورة في البند (١) أعلاه إلا إذا كان عملاً إضافياً .
- (٣) يجوز لمدير الجمارك أن يعدل الساعات المذكورة أعلاه بالنسبة للعمل في أي ميناء جمركي معين أو محطة أو مطار وفقاً لما تتطلبه مقتضيات الحال .

## **العمل الإضافي :**

- ٨ (١) لا يجوز أداء أي عمل إضافي إلا بمحض إذن مكتوب من الضابط المسؤول بالجمارك.
- (٢) يجب أن يقدم الطلب لأداء العمل الإضافي للضابط المسؤول بالجمارك قبل الساعة الثانية بعد الظهر من يوم العمل في الأنموذج المعد لذلك على أن يبين مقدم الطلب طبيعة العمل الذي يريد أن يؤديه والفترة التي يتطلبه ذلك العمل .

## **رسوم العمل الإضافي :**

- ٩ (١) يجب سداد الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذه اللائحة عن خدمات ضباط الجمارك الذين يتطلب حضورهم في غير أيام أو ساعات العمل الرسمية .
- (٢) بالرغم من أحكام البند (١) لا يجوز سداد أجر إضافي عن حضور ضباط الجمارك لأي من العمليات الآتية:-
- (أ) استلام أوأخذ زيت الوقود.
- (ب) استلام أوأخذ أمتعة المسافرين.

- (ج) الاستلام أو الأخذ عن طريق التسليم المباشر لأي فواكه أو خضروات أو مواشي فيما بين الساعة السادسة صباحاً حتى السادسة مساء.
- (٣) يجوز لأي ضابط بالجمارك أن يطلب سداد أجر معقول عن حضور التابعين له لأي عملية من غير المنصوص عليها بالمادة (٢) أ ، ب ، ج أعلاه .
- (٤) يجوز لمدير الجمارك أن يأمر برد كل أو أي جزء من رسوم العمل الإضافية سداد في حالة معينة متى رأى أن الرسم مبالغ فيه أو أن العمل كان من الواجب على الجمارك أن تقوم به بدون أجر اعتباراً للظروف الخاصة بكل حالة.
- (٥) إذا تطلب أداء أعمال إضافية تواجد أي ضابط جمارك أثاء أدائها ، فيما يتعلق بالبضائع المستوردة أو المصدرة على وسيلة نقل أو أكثر لحساب أكثر من مالك أو وكيل أو مرسل إليه أو مستورد أو مصدر ، فيجب أن تسدد رسوم

**العمل الإضافي كاملة بواسطة كل من أولئك الأشخاص عن كل فترة العمل الإضافي.**

**كيفية أخذ العينات :**

- ١٠ - (١) أي عينة تؤخذ بواسطة الجمارك طبقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠ م يجب أن تؤخذ بواسطة ضابط الجمارك المسئول في حضور المالك أو الوكيل وبحضور أمين مخزن البضاعة.
- (٢) يجب على ضابط الجمارك المسئول عند طلب أخذ العينات أن يعطى مكتوباً في الأنموذج المعد لذلك للأمين مخزن البضاعة وفي حالة إعادة العينات فإنه يجب إلغاء المكتوب .
- (٣) يجب أن يؤشر على العينة أو تختم العينة بواسطة ضابط الجمارك المسئول وبواسطة مالك البضاعة أو وكيله على الوجه الذي يسمح بتحديدها .
- (٤) يجوز إتلاف العينة بواسطة الجمارك أثناء الفحص أو التحليل أو أن تحفظ بها للرجوع

إليها ولا يجوز لأي شخص غير مسئول أن يكون له  
أدنى صلة بهذه العينة .

### أصدر تصاريح للتجارة مع السفن أو الطائرات :-

١١ - (١) يجب أن تخضع التصاريح الصادرة بموجب  
أحكام المادة ٣٣ (أ) من قانون الجمارك لسنة  
١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م للشروط التالية:

(أ) أن يبين طالب التصريح بما يقنع الضابط  
المسئول بالجمارك بأن هناك طلباً معقولاً  
على أشيائه سوى أن كان مسافراً أو من  
طاقم السفن أو من طاقم الطائرة ويجوز  
للضابط المسئول بالجمارك أن يرفض  
إصدار أي تصريح بشأن أي فرع من فروع  
التجارة يرى أن هناك تصاريح كافية  
سبق إصدارها لذاك الفرع أو يرى أي  
أسباب أخرى تمنع إصدار التصريح.

(ب) أن يقدم طالب التصريح للضابط المسئول  
بالجمارك ضماناً كافياً عن حسن  
السلوك في حظيرة الجمارك ومراعاة

أحكام قانون الجمارك والموانئ، وأن يقدم موافقة على طلبه من الجهة المسئولة في الميناء المعنى .

- (ج) أن يقدم طالب التصريح للضابط المسئول بالجمارك رخصة تجارية سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة، كما يجب أن يكون التصريح عن طريق التأشير على الرخصة التجارية، ويجب أن يتضمن التأشير ذكر الحظيرة أو الحطائير التي يسمح بالإتجار فيها وأن يبين فيه إذا كان المرخص له مسماواً له بمزاولة أعمال تجارية على ظهر السفينة أو الطائرة أو غير مسموح له بذلك ويكون التصريح شخصياً لحامل الرخصة التجارية وغير قابل للتحويل.
- (د) أن تنتهي فترة سريان التصريح الجمركي بانتهاء فترة سريان الرخصة التجارية .

- (ه) أن يكون المرخص له حاملاً للتصريح أثناء مزاولته لتجارته وأن يقدمه لضابط الجمارك متى طلب منه ذلك.
- (و) أن يبلغ المرخص له ضابط الجمارك بكمية البضائع لديه إن كانت لديه بضاعة لدى الدخول أو الخروج من الحظيرة كما يجب عليه الإجابة عن أي سؤال يوجهه إليه ضابط الجمارك المختص فيما يتعلق بتجارته ويكون المرخص له مسؤولاً عن سداد الرسوم الجمركية، إن وجدت، عن البضائع التي أحضرها بقصد الاستيراد أو التصدير أو باعها.
- (ز) لا يقوم المرخص له بتشييد أو استعمال أية منشأة ثابتة في حظيرة الجمارك لأغراض مزاولة تجارته إلا إذا كان هناك موافقة من مدير الجمارك مدونة على نحو صحيح في التصريح.

- (ح) لا يقوم المرخص له بإعاقة العمل في  
حظيرة الجمارك أو تسبب إزعاج عن  
طريق الإلحاح على الراغبين في الشراء أو  
بغير ذلك من الطرق.
- (٢) يجب أن تخضع التصاريح الصادرة بموجب  
أحكام المادة (٣٣) (ب) من قانون الجمارك لسنة  
١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م للشروط الآتية :-
- (أ) أن يكون التصريح ساري المفعول  
لسفرية واحدة مبيناً فيه وسيلة النقل  
(سفينة - أو طائرة). ومبيناً فيه الميناء  
(بحري أو جوي أو بري) كما يجب أن  
تبين فيه أنواع البضائع التي يمكن  
بيعها.
- (ب) أن يتعهد المرخص له بحفظ سجل باسماء  
المشترين وعنوانهم كما تدون به  
البضائع المباعة وأثمان الشراء على أنه  
ليس من الضروري الاحتفاظ بأي سجل

لتدوين البضائع التي تستهلك على ظهر السفينة أو الطائرة.

(ج) أن يخطر المرخص له كل مشتري بضرورة تقديم البضاعة وإيصال الجمارك لسلطات الميناء.

(٣) يجوز للضابط المسؤول بالجمارك إلغاء أي من التصاريح المشار إليها في البندين (١) (٢) لأسباب يقدرها ويدونها في قراره بالإلغاء.

### الفصل الثالث الإعفاء من الرسوم

أمتعة المسافرين المعفاة من الرسوم الجمركية:

-١٢ تكون أمتعة المسافرين الآتي بيانها معفاة من سداد رسوم الاستيراد أو النقل من سفينة لأخرى:-

(أ) الملبوسات وأدوات الزينة الشخصية ومستحضرات التجميل الشخصية وكل الأشياء القابلة للحمل صحبة راكب فيما عدا الأسلحة والذخيرة والآلات والأجهزة الفوتografية والآلات الموسيقية وأجهزة الراديو، ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) أدناه تكون معفاة أيضاً

السجائر التي يحملها المسافر لاستعماله المعتمد والتي يسمح بمرورها على هذا الوجه بواسطة ضابط الجمارك المسؤول على أنه لا يجوز فرض رسم جمركي على أي من هذه الأشياء المستثناءة متى استطاع حاملها أن يقنع ضابط الجمارك المسؤول أنه قد سدد رسوم جمركية عنها في مرحلة سابقة.

(ب) نصف رطل من التبغ أو ٢٠٠ سيجارة أو ٥٠ من السيجارات تكون برفقة أي شخص قادم للسودان أو مغادر له بشرط أن تكون للاستعمال الشخصي.

(ج) أي بضاعة سهلة التمييز مستوردة بواسطة أي زائر ومقصود منها أن تصدر إلى بلد أجنبى خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها على أنه يجوز للضابط المسؤول بالجمارك أن يطلب سداد أي مقدار من الرسوم كان من الواجب سداده في حالة الاستيراد كوديعة أو أن يقدم ضمان بواسطة المالك لإعادة تصديرها خلال ستة أشهر

وأنه يجوز في غير ذلك أن يلزم بسداد كل الرسوم الجمركية والجزاءات، إن وجدت.

## إعفاء الوكلاء التجاريين المسافرين من الرسوم على العينات التجارية :

(أ) إذا استوردت بواسطة الوكلاء التجاريين المسافرين أصناف خاضعة لسداد الرسوم الجمركية باعتبار أنها عينات أو نماذج تجارية وطالب أولئك بإعفائها من سداد الرسوم الجمركية بموجب المادة ٥٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م فإنه يجب تقديم بيان من صورتين موقعاً عليه من المسافر يحدد فيه نوع وقيمة كل من هذه الأصناف والعلامات الموجودة عليها وموضحاً بأنها عينات تجارية إلى الضابط المسؤول بالجمارك.

(ب) إذا كان من رأي الضابط المسؤول بالجمارك أن الأصناف غير مميزة بعلامة تميزاً كافياً من أجل التعرف عليها فيجوز أن يوجه بتمييزها وأن يحصل الرسم المقرر لذلك.

(ج) يجب سداد مقدار الرسم الجمركي الذي كان من الواجب سداده في حالة الاستيراد على الأشياء كوديعة أو تقديم أي ضمان يطلبه الضباط المسؤول بالجمارك من المالكين لكافلة إعادة تصدير الأشياء خلال ستة أشهر، وفي حالة الفشل في ذلك سداد كل الرسوم والجزاءات إن وجدت التي تكون مستحقة السداد عن مثل هذه البضاعة.

(٢) إذا استوردت عينات تجارية خاضعة للرسوم وقدم طلباً بإعفائها من الرسوم بموجب الفقرة (ج) من المادة ٥٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م فيجب أن يعلن الطالب أن العينات إنما هي عينات تجارية حقيقة كما يجب أن يبين بما يقنع به الضباط المسؤول بالجمارك إنها ليست ذات قيمة تجارية ويجوز قصصها أو تشويه شكلها إذا ما طلب منه ذلك.

(٣) لا يجوز استيراد التبغ والسلع الأخرى كعينات أو نماذج للوكلاء التجاريين المسافرين.

## **إعفاء مواد تموين السفن والطائرات من الرسوم:**

- ١٤ يكُون الإعفاء من الرسوم على مواد تموين السفن والطائرات بموجب الفقرة (د) من المادة (٥٤) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م خاضعاً للشروط والاستثناءات الآتية .

(أ) أن يؤشر بوضوح على كل الإقرارات المقدمة وفقاً للمادة (٦١) من قانون الجمارك ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م بعبارة (مواد تموين الطائرات) .

(ب) في الحالة التي تستورد فيها بضائع أجنبية للتصدير باعتبارها (مواد تموين سفن أو طائرات) يشترط الآتي :-

**أولاً :**

يكون تخزينها في حظيرة الجمارك إلى أن يتم تصديرها ويجب تقديم إقرار يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ، ويعتبر هذا الإقرار سندًا لهذا التصدير .

**ثانياً :**

في حالة التخزين خارج حظيرة الجمارك إلى حين التصدير يجب على المورد أن ينقل البضائع إلى

مستودع جمركي مصدق كمخزن لمواد تموين السفن أو الطائرات وفي حالة عدم توفر مثل هذا المستودع أو في حالة إن كانت البضاعة ستصدر من حظيرة جمارك غير التي استورد عن طريقها فيجوز للضباط المُسْئَل بالجمارك أن يأذن بتخزين البضاعة في مستودع مناسب مقابل سداد الرسوم كوديعة إلى حين التصدير.

(ج) إذا صدرت البضاعة باعتبارها مواد تموين سفن أو طائرات فيجب على المصدر أن يحصل على إيصال من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو مندوبه يبين فيه أن البضاعة استلمت باعتبارها مواد تموين سفن أو طائرات ويجب عليه أن يقدم هذا الإيصال إلى ضابط الجمارك المختص عند الطلب.

(د) لا تعد مواد تموين السفن المصدرة على السفن الساحلية للاستهلاك في أي مكان آخر غير السودان.

## أمتعة الأشخاص القادمين للإقامة في السودان :-

- ١٥ - يجوز المطالبة بالإعفاء من الرسوم وفقاً للفقرة (و) من المادة (٥٤) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م بالنسبة للأشياء الآتي بيانها، على أنه يجوز سداد الرسم الذي كان الواجب سداده كتأمين أو تقديم ضمان بواسطة المالك متى ما طلب الضابط المسؤول بالجمارك ذلك وهي :-

(أ) كل الأشياء الخاصة بالبيت مثل الأثاثات والسجاجيد والصور والزجاج والمفروشات وأدوات التقطيع والأواني الخزفية والفضيات والمفضضة التي يبين بما يقنع الضابط المسؤول بالجمارك بأنها كانت مستعملة وفق المجرى العادي المأثور لمدة ستة أشهر في محل الإقامة السابق للملك.

(ب) الفضيات والأواني المفضضة حتى لو كانت جديدة بشرط أن يكون عليها الشعار أو الحروف الأولى من اسم المالك .

- (ج) المجوهرات .
- (د) هدايا الزواج - فيما عدا المؤونة والتبع بخلاف الأصناف المغفاة أعلاه وذلك في حدود ما يقتضي به الضابط المسؤول بالجمارك .
- (٢) يجوز المطالبة بالإعفاء من الرسوم بواسطة الشخص الذي ثبت إقامته في السودان خلال ثلاثة سنوات من تاريخ وصوله إليه لأول مرة بغرض الإقامة فيه وبواسطة زوجته خلال ثلاثة سنوات من وصولها إلى السودان .
- (٣) يجب أن تكون البضائع التي يطلب الإعفاء من سداد الرسوم عليها قد استوردت في خلال أي فترة واحدة مدتتها ستة أشهر سابقة على انقضاء مدة الثلاث سنوات المسموح بها على الوجه المذكور أعلاه .

#### اعفاء أدوات الإعلان من الرسوم :-

- ١٦ - (١) يجب في حالة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الرسوم وفقاً للفقرة (ز) من المادة ٥٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أن تكون

الأشياء مؤشرة بوضوح بالاسم أو بالعلامة التجارية للشركة أو السلعة المراد الإعلان عنها على وجه لا يترك مجالاً للشك في أنها مستوردة بغرض الإعلان .

(٢) يجب على المستورد لدى استيراد أي أنموذج مما ذكر تقديم تعهد بأن الأشياء يراد توزيعها بالمجان وليس للبيع .

نماذج الإعلان :-

-١٧ - (١) يجب في حالة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الرسوم وفقاً للفقرة (ح) من المادة ٥٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أن تكون نماذج الإعلان مؤشرة بوضوح بالاسم أو العلامة التجارية للشركة أو السلعة المراد الإعلان عنها .

(٢) يجب على المستورد لدى استيراده النماذج المنصوص عليها في البند (١) أعلاه تقديم تعهد بأن النماذج المطلوبة لأغراض الإعلان فحسب وليس البيع .

## الفصل الرابع المستندات

### طلب صور من الإقرار :-

-١٨- يجب على مالك البضاعة، الذي يقدم إقراراً عنها وفقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م، تقديم العدد من الصور التي يطلبهها الضباط المسئول بالجمارك، كما يجب عليه التوفيق عليها متى ما طلب منه ذلك.

### البيانات التي تشتمل عليها فواتير البضائع المستوردة:

-١٩- يجب أن تبين بوضوح في أي فاتورة مقدمة بشأن البضائع المستوردة إلى السودان البيانات الآتية :-

- (أ) اسم وعنوان المورد .
- (ب) اسم وعنوان المشترى .
- (ج) أرقام وعلامات الطرود .
- (د) الكمية والوزن الإجمالي (القائم) أو مقاسات الطرود.
- (ه) النوع والوزن الصافي أو مقاسات المحتويات.

- (و) ثمن التكالفة للمستورد في مكان الشراء مع المصاريف الضرورية لإبرام العقد وتسليم البضاعة في مكان الاستيراد .
- (ز) أي خصم أو سماح أو عمولة أو أي تخفيض مماثل وطبيعة هذا التخفيض .
- (٢) يجب أن توقع الفاتورة بواسطة مورد البضاعة كما يجب عليه أن يشهد بصحتها حسب علمه أو اعتقاده .

البيانات الإضافية التي يتطلب توفرها في فاتورة المنسوجات:

- ٢٠ - فضلاً عن البيانات المطلوب توفرها وفقاً للمادة (١٩) يجب ذكر البيانات الإضافية الآتية في الفواتير المقدمة بالنسبة للمنسوجات :-

- (أ) وصف الطرود والصناديق والبالات .... الخ .
- (ب) الوزن الصافي لكل طرد .
- (ج) وصف مادة النسيج .
- (د) عدد القطع الموجودة في كل طرد .
- (هـ) طول وعرض كل قطعة .

## شهادة المنشأ التي تقدم عند التخلص:

- ٢١ في الحالة التي يرد فيها نص في أي اتفاق بين السودان وأي دولة أخرى تكون فيها البضائع المستوردة منها، تتمتع بإعفاء جزئي أو كلي من الرسوم الجمركية ويطلب أن تصطحب البضائع المذكورة شهادة منشأ فإنه يفترض أن تكون الشهادة برفقة هذه البضائع إذا قدمت هذه الشهادة لسلطات الجمارك في المطار أو الميناء أو المحطة خلال أسبوعين من تاريخ دخول البضاعة على أنه يجوز لمدير الجمارك أن يقبل أي شهادة تقدم في أي وقت بعد الفترة المذكورة إذا ما اقتصر بأن التأخير كان لأسباب معقولة.

## الفصل الخامس

### بيع البضائع القابلة للتلف السريع والبضائع التي لم تسحب من الجمارك

إعطاء إخطار مالك البضاعة المراد بيعها:

- ٢٢ (١) إذا كان مالك البضاعة أو المرسل إليه أو وكيله مقيناً في السودان ومحرر العناوين فيجب إخطاره كتابة عن الرغبة في بيع البضاعة قبل ثلاثة أسابيع ويجوز إرسال مثل هذا الإخطار بالبريد المسجل ويفترض وصول الإخطار في

المعياد الذي يصل فيه الخطاب حسب المجرى  
العادى لأعمال البريد.

(٢) في الحالات الأخرى يجب إعطاء الإخطار لبيع  
البضاعة عن طريق نشر إعلان في أي جريدة  
يومية أو دورية توزع في السودان ، على ألا يكون  
من الضروري إعطاء مثل هذا الإخطار أو نشر  
أي إعلان لبيع البضائع متى كانت قابلة للتلف  
السريع الذي ينشأ عن التخزين أو التعفن فإنه  
يجوز إخطار المالك أو أي شخص له مصلحة في  
البضاعة بالنسبة على بيعها متى كان ذلك  
ممكناً .

### حق المالك في استيرداد البضائع قبل بيعها :-

- ٢٤ - يكون من حق مالك البضاعة أو وكيله في أي وقت قبل  
بدء بيعها ، أن يستردها بشرط سداد المبلغ أو تقديم  
الضمان الذي يقتضي به المدير لكافالة سداد كل  
الرسوم والتكاليف والأجور المستحقة عن البضاعة  
المذكورة وكل المصاروفات التي تحملتها الجمارك في  
سبيل إجراء البيع .

## شروط بيع البضائع القابلة للتلف السريع والبضائع

### التي لم تتحسب من الجمارك :-

- ٢٥ تطبق على بيع البضائع القابلة للتلف السريع والبضائع

التي لم تسحب من الجمارك الشروط التالية :-

(أ) يكون بيع البضائع أما في المكان الذي

توجد به أو في أي مكان آخر حسبما يراه  
الضابط المسؤول بالجمارك مناسباً.

(ب) أن يتم بيع البضائع بالمزاد أو عن طريق تقديم

العطاءات وفق ما يقرره الضابط المسؤول  
بالجمارك.

(ج) يكون بيع البضائع أما باعتبار أن الرسوم

الجماركية مسددة أو غير مسددة.

(د) لا يكون الضابط المسؤول بالجمارك ملزماً

بتحديد ثمن أساسي للبيع أو قبول أي مزايدة  
أو إعطاء كما يجوز له الأمر بإعادة  
البضاعة للبيع مرة بعد أخرى على ما يراه  
مناسباً.

(ه) يجب سداد الثمن الراسي به المزاد أو العطاء فحسب لدى قبول المزايدة أو العطاء وإذا لم يتم ذلك السداد فإنه يجوز عرض البضائع مرة أخرى، وفي هذه الحالة يكون من قبل عطاؤه، مسؤولاً عن سداد أي خسارة للحكومة تلحق بها من جراء فشله في الوفاء بذلك الشرط.

(و) إذا كان هناك نقص في مقدار البضائع بين ما ذكر في قائمة البيع ومقدار الكمية الموجودة فعلاً فلا تكون الحكومة مسؤولة عن تسليم أكثر من الكمية المتوفرة للتسليم.

(ز) تعتبر كل البضائع المتبقية في المستودع أو الحظيرة الجمركية بعد البيع موجودة على مسؤولية المشتري ولحسابه.

(ح) تنقل البضائع من المستودع أو الحظيرة الجمركية في خلال ثلاثة أيام من البيع وألا

يتحصل عنها رسوم تخزين من تاريخ انقضاء

الثلاثة أيام بعد البيع إلى تاريخ الاستلام.

**الإجراء إذا لم يتم البيع بالثمن الأساسي :**

- ٢٦ - إذا لم يتم بيع البضائع بالثمن الأساس وكان ذلك الثمن مقدراً على أساس الرسوم الجمركية وأجرة التخزين وغيرها من التكاليف المستحقة عليها فيجوز بيعها بأقل من الثمن الأساسي بشرط أن تكون حصيلة البيع كافية لتفعيل قيمة الرسوم الجمركية، وإذا لم يكن من الممكن الحصول على ذلك فيجوز إبادة البضائع أو التصرف فيها وفق ما يقرره مدير الجمارك.

**التصرف في حصيلة البيع :-**

- ٢٧ - يتم التصرف في حصيلة بيع البضائع على الوجه الآتي:-

(أ) تسدد مصروفات البيع بما في ذلك مصروفات إعطاء الإنذار نشر إعلانات البيع ونقل البضاعة إلى محل البيع بالمزاد .

(ب) تسدد الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى أو ضرائب تكون واجبة التحصيل قانوناً

بواسطة الجمارك فضلاً عن التكاليف  
الجماركية الأخرى .

(ج) تسدد تكاليف التخزين المستحقة عن  
البضائع.

(د) تسدد أي رسوم للشحن (نولون) عن البضائع.

(ه) تسدد كل المصاروفات الأخرى التي تشكل  
تكاليف أو تمنح حق حبس على البضائع  
حسب اسبقيتها .

(و) يحتفظ بالباقي من حصيلة البيع، إن وجد،  
بواسطة الجمارك لحساب الشخص الذي  
يكون مستحقاً له لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من  
تاريخ البيع ويسقط الحق في المطالبة بأي  
حقوق بعد مضي المدة المقررة .

**الفصل السادس**  
**المستودعات الجمركية**  
**القسم الأول - الادارة**

رقابة الجمارك وإشرافها :-

- ٢٨ - (١) يجب أن تخضع المستودعات الجمركية لإشراف  
ورقابة الجمارك على ألا تعتبر الجمارك مسؤولة

بأي وجه كان فيما يتعلق بالبضائع المخزونة  
فيها.

(أ) تكون تكاليف الإشراف والرقابة حسب ما  
يراه مدير الجمارك، على عاتق المالك أو  
شاغل المستودع الجمركي.

(ب) تخضع أحكام المواد ٢٨ إلى ٥٥ شاملة لأي  
أوامر يصدرها مدير الجمارك بموجب  
أحكام المادة ١٦٣ من قانون الجمارك لسنة  
١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.

#### حق الدخول :-

-٢٩- لا يجوز لأي شخص من غير ضباط الجمارك والمالك أو  
شاغل المستودع وصاحب البضائع بالدخول إلى المستودع  
الجمركي بغير إذن مكتوب من الضابط المسؤول  
بالمجالس.

#### طريقة قفل أبواب المستودع :-

-٣٠- ما لم يكن هناك إعفاء خاص بأمر من مدير الجمارك فإنه  
يجب قفل باب أي مستودع جمركي بواسطة قفلين يختلف  
أحدهما عن الآخر ويجب أن يحتفظ بمقفل كل باب

بواسطة الضابط المسؤول وأن يحتفظ بالفتح الآخر لدى  
مالك المستودع أو شاغله أو نائبه ولا يجوز فتح أو قفل  
المستودع الجمركي إلا في حضور ضابط الجمارك المختص.

أيام وساعات العمل الرسمي للمستودع :

- ٣١ - يجب أن يفتح المستودع الجمركي لاستلام أو تسليم  
البضائع خلال أيام وساعات العمل الرسمية.

فتح المستودع في غير ساعات العمل الرسمية وتكاليف الأجر  
الإضافي :-

- ٣٢ - (١) يجب أن يقدم الطلب بفتح المستودع الجمركي  
في غير أيام وساعات العمل الرسمية كتابة إلى  
الضابط المسؤول بالجمارك كما يجب الحصول  
على إذن مكتوب منه بذلك.

(٢) يجب أن يسدد الأجر الإضافي للرقابة الجمركية  
والحضور في غير ساعات العمل الرسمية وأي  
مصاريف إضافية بواسطة من يطلب فتح  
المستودع وفقاً لشروط الأمر، إن وجدت، وفي  
حالة عدم وجودها تطبق الفئات المحددة بالجدول  
الملحق بهذه اللائحة.

## تخصيص مكاتب لموظفي الجمارك :

-٣٣ يجب تخصيص المكاتب المناسبة ووسائل الراحة لضباط الجمارك المستخدمين للرقابة أو الإشراف على المستودع الجمركي بواسطة مالكه أو شاغله طبقاً لمتطلبات مدير الجمارك.

## سجلات ودفاتر وارانبيك المستودع :

-٣٤ يجب على مالك المستودع الجمركي أو شاغله أن يحتفظ بدفاتر خاصة تسجل فيها باللغة العربية أو الإنجليزية البيانات المطلوبة وفقاً لأنموذج المصدق به من الضابط المختص بالجمارك لاستلام أو تسليم كل البضائع المودعة في المستودع الجمركي ويجب عليه أن يقدم الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بها للضابط المسؤول بالجمارك عند الطلب وتقديم أي بيانات إضافية أو معلومات كما طلب منه .

## **القسم الثاني دخول البضائع**

### **البضائع المحظورة قبلها بالمستودع :**

-٣٥ (١) يجوز لمدير الجمارك دون إبداء أي أسباب أن يحظر دخول أي صنف من البضائع في المستودع الجمركي.

(٢) لا يجوز قبول أي بضائع غير البضائع المستوردة في المستودع الجمركي إلا بإذن مكتوب من مدير الجمارك.

(٣) لا يجوز قبول البضائع المستوردة المذكورة أدناه في المستودع الجمركي إلا بإذن مكتوب من مدير الجمارك :-

(أ) المواد القابلة للاشتعال.

(ب) المفرقعات.

(ج) المواشي.

(د) البضائع القابلة للتلف السريع أو الهلاك.

(ه) البضائع السائلة أو غير المعبأة.

(و) البضائع المحظورة أو المقيدة.

(ز) البضائع المغلفة تغليفاً غير كافٍ أو غير سليم.

(ح) السبائك الذهبية أو الفضة والمسكوكات (النقود) والأحجار الكريمة.

(ط) البضائع التي تلوث البضائع الأخرى عن طريق اللامسة.

## طلب تخزين البضاعة بالمستودع

- (١) يجب على مالك البضاعة المراد إيداعها في المستودع الجمركي أن يسلم إلى الضابط المسؤول بالجمارك طلب دخول في الأنماذج المقرر من نسختين يشتمل على كل البيانات المطلوبة، ويجب أن توقع أحدهما بواسطة ذلك الضابط على أنه يجب أن ترسل لمالك المستودع أو شاغله، وتكون هذه النسخة (المشار إليها في هذه اللائحة بأنها أمر دخول) سندأ لإيداع الصحيح في المستودع مثل تلك البضائع.
- (٢) يجوز للضابط المسؤول بالجمارك أن يرفض التوقيع على أمر الدخول ما لم يقم مالك البضاعة بتسليمه الفاتورة وبوليصة الشحن وأي أوراق أخرى متعلقة بالبضاعة يطلبهها الضابط المختص لتقدير ثمن وزن وكمية البضاعة أو يقدم ضمان بما يقنع الضابط المسؤول بالجمارك لتقديم مثل هذه المستندات أو عداد بيانات تفريغ البضاعة وتقدير قيمتها لأغراض الرسوم الجمركية.

**تفريغ وترحيل البضاعة المصرح بإيداعها بالمستودع :**

(١) البضائع المصرح بإيداعها في المستودع الجمركي يجب أن تفرغ في حظيرة الجمارك وأن تنقل إلى المستودع الجمركي تحت رقابة ضابط الجمارك المختص على نفقة مالكها ما لم يصدر أمر خاص بإعفائها من ذلك.

(٢) إذا لم يتم إيداع مثل هذه البضائع في المستودع في خلال سبعة أيام من تاريخ أمر الدخول أو أي مدة إضافية يأذن بها الضابط المسؤول بالجمارك فيجوز له أن يلغى أمر الدخول ويأمر بإيداع البضائع على حساب مالكها في أي مكان داخل حظيرة الجمارك وفقاً لتوجيهاته.

### **القسم الثاني**

### **التخزين**

**تغيير الطرود :**

(١) يجب إيداع البضائع التي تقبل في المستودع الجمركي في الطرود التي استوردت فيها.

(٢) لا يجوز أن تفرز أو تفصل أو تعبأ أو أن تعاد تعبئه البضائع المودعة في المستودع الجمركي

بأي كيفية أخرى إلا بإذن مكتوب من الضابط المسئول بالجمارك وفي حضور ضابط الجمارك المختص ويجب إعادة تعبئة كل البضائع المذكورة في ذات الطرود المستوردة بها ما لم يأذن بغير ذلك الضابط المسئول بالجمارك .

(٣) في حالة الطوارئ أو الحادث المفاجئ يجوز اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على البضائع على أنه يجب على مالك المستودع الجمركي أو شاغله أن يقدم كتابة تقريراً شاملأً عن ذلك للضابط المسئول بالجمارك في أسرع فرصة ممكنة .

(٤) يجوز للضابط المسئول بالجمارك أن يطلب من مالك أي بضائع بالمستودع الجمركي تكون أو تصبح تعبئتها غير مرضية، إجراء إصلاح لتعبئتها أو يوجه بأن يتم إصلاح التعبئة على حساب المالك.

#### سجل البضائع :

- ٣٩ - يجب تسجيل البضائع التي تدخل في المستودع الجمركي في سجل المستودع .

## كيفية التخزين :

-٤٠ يجب تخزين البضائع المودعة بالمستودع الجمركي بكيفية تسمح بسهولة العثور على أي طرد أو صندوق.

## الحصول على العينات :

-٤١ يجوز لمالك البضاعة أن يحصل على عينات من البضاعة المودعة في المستودع الجمركي وذلك بعد سداد الرسوم إن وجدت مع مراعاة أي شرط يفرضها الضابط المسؤول بالجمارك شريطة الحصول على إذن مكتوب منه.

## البضائع التي تمنع بعد الدخول يجب نقلها :

-٤٢ إذا صدر منع من مدير الجمارك في أي وقت عن دخول أي صنف من البضائع للمستودع الجمركي فيجوز الضابط المسؤول بالجمارك بموجب إخطار مكتوب يسلم لمالك البضائع أو يلصق في المستودع إذا لم يكن عنوان المالك معروفاً، أن يطلب في الإخطار نقل أي بضائع سبق إيداعها في المستودع خلال ثماني وعشرين يوماً من تاريخ استلام أو لصق الإخطار حسب الأحوال.

## **البضائع المودعة بالخطأ :**

- ٤٣ - إذا وجد في أي وقت أن البضائع أودعت في المستودع الجمركي بالخطأ فيجوز للضابط المسؤول بالجمارك أن يطلب من مالكها نقلها فوراً أو أن يوجه بنقلها على حساب المالك.

## **الجرد بواسطة الجمارك :**

- ٤٤ - (١) يكون لضابط الجمارك المختص السلطة في أن يفحص أو يجرد البضائع الموجودة في المستودع الجمركي في أي وقت دون إعطاء أخطار مالك المستودع أو شاغله.

(٢) يجوز للضابط المسؤول بالجمارك في أي وقت أن يأمر بفتح أي طرد في حضور مالك المستودع أو شاغله وإذا وجدت محتويات الطرود مختلفة عن الوصف الوارد في أمر الدخول تكون عرضة لنقلها فوراً على حساب المالك.

## **القسم الرابع سداد الرسوم والعوائد .. الخ**

### **المسئولية عن سداد الرسوم وتكاليف البضائع المودعة في المستودع:**

٤٥ - (١) يجب سداد الرسوم الجمركية على البضائع المودعة بالمستودع الجمركي عند أخذ البضائع منه .

(٢) يجب سداد كل العوائد والتكاليف والمصروفات الأخرى وقت دخول البضائع في المستودع الجمركي على أنه يجوز للمدير في حالة مستودع جمركي معين أو فئة خاصة من البضائع السماح بإذن يؤجل ذلك السداد إلى حين أخذ البضائع من المستودع الجمركي.

### **تقدير الرسوم والعوائد :**

٤٦ - لفرض تقدير الرسوم الواردة يجب تحديد قيمة وزن ومقاييس وكمية البضائع في وقت أخذ البضائع من المستودع الجمركي. ويجب لتقدير المصروفات الأخرى

أن تعتمد القيمة والوزن والقياس وكمية البضائع كما هو مبين في أمر الدخول.

#### فئة الرسوم :

- ٤٧ - يجب أن تكون فئة رسوم الوارد الواجبة السداد على البضاعة المودعة بالمستودع الجمركي هي الفئة المعمول بها في وقت سداد هذه الرسوم.

#### إعادة الصادر من المستودع غير خاضع للرسوم :

- ٤٨ - يجب عدم فرض أي رسوم على البضائع التي تؤخذ من المستودع الجمركي بغرض تصديرها إلى الخارج.

### القسم الخامس سحب البضائع

عدم جواز سحب البضائع من المستودع دون إذن الضابط المسؤول بالجمارك :

- ٤٩ - يجب ألا تسحب البضائع المودعة بالمستودع الجمركي إلا بموافقة مكتوبة من الضابط المسؤول بالجمارك وفي حضور ضابط الجمارك المختص.

## الإجراءات لسحب البضائع من المستودع للاستيراد أو التصدير:

- (١) عند ما يرغب مالك أية بضاعة مودعة بمستودع جمركي في سحبها، فإن على مالك المستودع أو شاغله أن يسلم بناء على طلب مالك البضاعة الإذن بدخول البضاعة لضابط الجمارك المختص، كما يجب على مالك البضاعة أن يسلم هذا الضابط إقراراً وفقاً لأحكام المادة ٦١ و ٦٣ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠ م، ويجب تطبيق النصوص المتعلقة باستيراد أو تصدير البضاعة حسب الحال، على مثل هذه البضاعة، على أنه ما لم يأمر الضابط المسؤول بالجمارك بغير ذلك، فإنه لا يكون من الضروري إحضار تلك البضاعة إلى حظيرة الجمارك.
- (٢) البضائع التي يأمر الضابط المسؤول بالجمارك بإحضارها من المستودع الجمركي إلى حظيرة

الجمارك يجب إحضارها تحت إشراف ضابط  
الجمارك المختص وعلى حساب المالك.

(٣) بعد الانتهاء من اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة  
وسداد كل الرسوم الجمركية والعوائد  
والتكاليف المستحقة السداد على تلك البضائع،  
وأي عوائد أو ضرائب مستحقة تحصل بواسطة  
الجمارك بموجب القانون، يجب على  
الضابط المسؤول بالجمارك أن يؤشر على إذن  
الدخول الخاص بالبضائع بسحبها وأن يوقع أمراً  
بالإفراج عنها، وتقديم مثل هذا الأمر بالإفراج  
لضابط الجمارك المختص بالمستودع الجمركي  
يخول أخذ تلك البضائع.

(٤) إذا لم تسحب أي بضاعة صدر أمراً بالإفراج  
عنها من المستودع الجمركي في خلال سبعة  
أيام من تاريخ أمر الإفراج أو بعد الفترة الممتدة  
منها التي سمح بها مدير الجمارك فإنه  
يجوز للضابط المسؤول بالجمارك أن يأمر بنقل

**البضاعة من المستودع الجمركي على حساب  
المالك إلى حظيرة الجمارك .**

**سحب البضائع من المستودع الجمركي إلى آخر :**

(١) عندما يرغب صاحب البضاعة في سحبها من المستودع الجمركي إلى مستودع آخر يجب على مالك المستودع أو شاغله الذي تكون البضاعة موجودة به بناء على طلب من مالكها أن يسلم أمر الدخول لسحب البضاعة لضابط الجمارك المختص ويجب على المالك أن يسلم هذا الضابط طلباً كتابياً يتضمن بيان البضائع المراد سحبها وأية بيانات أخرى يطلبها الضابط المسؤول بالجمارك، وإذا طلب الأخير تقديم طلب الدخول وفقاً للمادة ٣٦ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠ م ، فعلى المالك تقديمها.

(أ) يجب على مالك البضاعة متى طلب الضابط المسؤول بالجمارك ذلك أن يقدم ضماناً مشروطاً بإيداع البضائع في المستودع الآخر

بما يقنع ذلك الضابط يغطي سداد كل الرسوم الجمركية والعوائد والتكاليف عن البضاعة المذكورة وأي رسوم أو ضرائب واجبة السداد والتحصيل بواسطة الجمارك وفق القانون .

### **القسم السادس مسئوليّة والتزامات مالك المستودع الجمري أو شاغله**

#### **المسئوليّة عن الرسوم الجمركيّة :**

- ٥٢ - يكون مالك المستودع الجمركي أو شاغله مسؤولاً عن سداد كل الرسوم الجمركية والعوائد والتكاليف الواجبة السداد عن البضائع المودعة به وعن كل المصاروفات التي تنص اللوائح على سدادها بواسطة صاحب البضاعة كما يكون مسؤولاً عن سداد كل العوائد والضرائب المستحقة عن البضائع والمحصلة بواسطة الجمارك قانوناً .

#### **المستخدمون لدى مالك المستودع أو شاغله:**

- ٥٣ - يجب على مالك المستودع الجمركي أو شاغله قبل استخدام أي شخص في المستودع أو القيام بأي عمل

متصل به أن يحصل على موافقة الضابط المسئول بالجمارك ولا يجوز السماح لأي شخص لم تتم الموافقة على استخدامه بأداء أي عمل في المستودع.

**المالك أو شاغل المستودع جواز اعتباره مالكاً للبضاعة:**

-٥٤- يعتبر مالك المستودع الجمركي أو شاغله الذي يقوم لصالح شخص آخر بتخزين أي بضائع مودعه بالمستودع وكيلًا عن ذلك الشخص لأغراض المادة (١٨٠) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م مالكاً لتلك البضاعة .

**اتخاذ إجراءات في المستودع وفقاً لطلب الجمارك:**

-٥٥- يكون صاحب المستودع الجمركي أو شاغله ملزماً بتنفيذ أي إجراء معقول متعلق بالفحص أو التخزين أو نقل الطرود أو البضائع المودعة في المستودع متى طلب الضابط المسئول بالجمارك ذلك كما يجب عليه توفير أي عماله أو أية معدات تكون ضرورية للتنفيذ السليم لذلك الإجراء.

## **الفصل السابع الوكلاء (المخلصون)**

**جواز تقديم ضمان من الوكلاء المرخص لهم:**

- ٥٦ يجوز لمدير الجمارك قبل منح ترخيص وفقاً لأحكام المادة ١٧٨ من قانون الجمارك أن يطلب من طالب الترخيص ضمان بسداد أي مبلغ يحدده مع إحضار كفيلي له مقيمين في السودان أو أن يقدم بدلاً عنهما أي ضمان آخر يوافق عليه المدير وذلك لضمان السلوك الصادق والأمين لطالب الترخيص ولكل كاتب يعمل لحسابه لدى الجمارك.

**الترخيص لمدة سنة قابلة للتجدييد :**

- ٥٧ (١) يكون كل ترخيص منح وفقاً لأحكام المادة ١٧٨ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ساري المفعول لمدة لا تزيد عن سنة وينتهي سريانه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ويجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص في اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام وينتهي في اليوم الأول من شهر نوفمبر من ذات العام .

- (٢) يجب أن يكون الرسم السنوي الذي يحصل عند إصدار الترخيص وفقاً لما هو وارد في الجدول الملحق بهذه اللائحة .
- (٣) يجوز لمدير الجمارك أن يلغى أي ترخيص لم يدفع عنه الرسم السنوي المقرر في ميعاد أقصاه أول فبراير من كل سنة.

### **كتبة الوكلاء المرخص لهم :**

- ٥٨ - (١) يجوز للوكلاء المرخص لهم قانوناً بموجب أحكام المادة ١٧٨ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م تعيين كاتب أو مستخدم لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة لكي يباشر العمل لحساب الوكيل المرخص له وذلك بموافقة مدير الجمارك على أنه يجب أن يدون بالترخيص اسم ومحل إقامة و تاريخ تعيين ذلك الكاتب أو المستخدم كما يجب أن يوقع عليه بواسطته في حضور ضابط الجمارك المسئول في المكان الذي يمنح فيه الترخيص .

- (٢) يجب تسجيل التعيينات المذكورة في البند (١)  
أعلاه في سجل خاص يحتفظ به في مكتب  
الضابط المسؤول بالجمارك.
- (٣) لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل ككاتب أو  
مستخدم على الوجه المذكور ما لم يتم تعيينه  
أو يؤشر بتعيينه ويسجل كما لا يجوز له أن  
يعمل لحساب أي شخص آخر غير الذي عينه  
ويجوز لوكيل التخلص في أي وقت إلغاء مثل  
هذا التعيين.

### **الفصل الثامن البضائع في العبور (الترانسيت)**

**جواز نقل البضائع العابرة دون رسوم جمارك :**

- ٥٩ - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل يجوز نقل  
البضائع العابرة (الترانسيت) عن طريق السودان من بلد  
أجنبي أو مستودع جمركي في السودان إلى بلد أجنبي  
دون سداد أي رسوم للاستيراد أو التصدير بشرط عدم  
انطباق هذه الأحكام في حالة نقل البضائع العابرة عن  
طريق الجو التي تمنح إعفاء من المرور في حظيرة  
الجمارك.

## الإقرار عن الترانسيت :

- (١) يجب على أي شخص يحضر بضائع للجمارك لتخليصها بفرض العبور (الترانسيت) تقديم إقرار في النموذج المعد لذلك .
- (٢) يجب أن يتضمن الإقرار كل البيانات المطلوبة وفقاً للمادة ٦٣ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م بالنسبة لكل من البضائع المستوردة أو المصدرة كما يجب أن يتضمن أيضاً :
- (أ) طريق نقل البضائع من السودان ومكان التصدير النهائي .
- (ب) اسم وعنوان المرسل إليه في بلد الوصول .
- على أنه في حالة عدم توفر هذه البيانات في وقت الاستيراد، يجوز لضابط الجمارك المسئول وفقاً لتقديره أن يسمح باستمرار نقل البضائع للعبور (الترانسيت) عند تقديم دليل كافٍ مع وجود عقد سابق للبيع مع مشتري في بلد أجنبي .

**وجوب أن يكون الإقرار عن البضائع العابرة مصحوباً بشهادة:**

٦١ - في حالة دخول البضائع إلى السودان عن طريق البر من بلد أجنبي للعبور عن طريق السودان إلى بلد وصول أجنبي يجب أن يكون الإقرار مصحوباً بشهادة موقع عليها بواسطة موظف مختص في البلد الذي صدرت منه البضائع إلى السودان كما يجب أن يتضمن البيانات الآتية :-

- (أ) نوع البضائع .
- (ب) علامات وأرقام وأوزان الطرود.
- (ج) بلد المنشأ .

ويجب أن تستبقي هذه الشهادة بواسطة ضابط الجمارك المسؤول وإذا لم تقدم إليه فيجوز له أن يرفض السماح بتخلص البضائع للعبور .

**تعديل العلامات والأرقام :**

٦٢ - يجب ألا تعدل علامات وأرقام الطرود المعلن عنها للعبور إلا بموافقة ضابط الجمارك المسؤول تحت مراقبة ضابط الجمارك المختص.

## **عدم قبول البضائع الممنوعة للترانسيت :**

-٦٣ - (١) البضائع الممنوعة قانوناً يجب عدم قبولها كبضائع للعبور (الترانسيت) إلا بإذن من مدير الجمارك.

(٢) على الرقم من أحكام البند (١) أعلاه لا يجوز تقديم طلب للمدير بإدخال الكحول للبلاد.

## **عدم قبول البضائع المقيدة للترانسيت :**

-٦٤ - يجب عدم قبول البضائع المقيدة كبضائع للعبور (الترانسيت) ما لم يقدم الضابط المسؤول للجمارك:-

(أ) ترخيص أو إذن صادر من الجهة المختصة.  
(ب) تعهد مكتوب موقع عليه باسم أو مختوم بختم مالك البضاعة أو وكيله بأنه عند الإفراج عن البضائع من الجمارك في مكان الدخول ستودع مباشرة لدى السكك الحديدية أو شركة نقل مرخص لها وأن نقل البضائع من مكان الدخول إلى مكان الخروج يجب أن يتم بواسطة السكك الحديدية أو شركة النقل المرخص لها هذه

فحسب أو بهما معاً كما يجب الوفاء بكل  
شرط وارد في الترخيص.

**مكان الاستيراد أو التصدير ... الخ للبضاعة الممنوعة أو**  
**المقيدة :**

- (١) البضائع الممنوعة أو المقيدة أو العابرة (الترانسيت)  
يجب ألا تستورد أو تصدر إلا عن طريق المكان  
المذكور في الأمر الصادر طبقاً للمادة ٧ (١) (د)  
من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.
- (٢) يجب أن يتم نقل مثل هذه البضائع من حظيرة  
الجمارك في مكان الدخول إلى المكان الذي  
تودع فيه البضائع لدى السكك الحديدية أو  
شركة النقل المرخص لها تحت إشراف ضابط  
الجمارك المختص.

**وجوب الإشراف على البضائع الممنوعة أو المقيدة العابرة**  
**عند نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى:**

- (٦٦) في الحالة التي تنقل فيها البضائع الممنوعة أو المقيدة  
التي في العبور من السكك الحديدية أو شركة النقل  
المرخص لها إلى شركة نقل أو سكك حديدية أخرى

فإن هذا النقل يجب أن يتم في مطار جمركي تحت إشراف ضابط الجمارك المختص أو بواسطة السلطات المحلية في مكان النقل .

### **المسكوكات (النقود) والسبائك العابرة (الترانسيت) :**

-٦٧ مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ و ٦٦ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أو الشروط الأخرى التي قد تطلبها السلطة المختصة يجوز إرسال المسكوكات (النقود) أو السبائك للعبور (الترانسيت) عن طريق السودان وفقاً للشروط الآتية:-

(أ) يجب ألا تسلم المسكوكات (النقود) أو

السبائك إلى سلطات الجمارك ويجب تسليمها مباشرة من وسيلة النقل إلى المالك.

(ب) يجب أن يقوم ضابط الجمارك المختص بالإشراف على تفريغ المسكوكات والسبائك وأن يضع ختم الجمارك على كل طرد.

(ج) يجب على ضابط الجمارك المختص في مكان التصدير التحقق من عدد الطرود

والاختام والاقتضاء بأن كل الشروط الواردة  
في الترخيص أو الإذن قد نفذت.

### نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة المنقوله جواً :

- ٦٨ لا تطبق أحكام المادتين ٦٤ (ب) و ٦٧ من هذه اللائحة  
على البضائع الممنوعة أو المقيدة حيث تكون منقوله في  
العبور (الترانسيت) عن طريق السودان بواسطة شركة  
تزاول خدمات شحن جوي معترف بها ومخول لها  
بواسطة السلطة المختصة نقل هذه البضائع العابرة  
(الترانسيت).

### إيداع تأمين للرسوم :

- ٦٩ قبل أن تقبل أي بضائع على أنها بضائع عابرة  
(ترانسيت) فإنه يجب إيداع تأمين مساوٍ لرسوم  
الاستيراد وأية عوائد أو ضرائب تحصل قانوناً بواسطة  
الجمارك وتكون واجبة السداد كما لو كان المقصود  
أن يكون السودان مكان وصولها أو إيداع مبلغ أكبر  
إذا طلب ذلك أو أن يقدم ضمان لسدادها مشروطاً على  
تصدير البضائع على نحو صحيح حسب ما يراه الضابط  
المسئول بالجمارك ضماناً كافياً .

## **الأختام :-**

-٧٠ يجب أن تختتم البضائع العابرة (الترانسيت) بواسطة ختم الجمارك قبل قبولها في العبور إذا وجه الضابط المسؤول بالجمارك بذلك على أن تدون مذكرة بذلك في إشعار العبور.

## **الإشعار :**

-٧١ يجب أن يحرر إشعار العبور الجمركي للملك عن كل البضاعة المقبولة كبضائع عابرة.

### **مسئوليية الجمارك تجاه البضائع العابرة :-**

-٧٢ لا تكون الجمارك مسؤولة عن أي فقد أو تلف للبضائع العابرة أو المستدات المتعلقة بها ويجب عمل كل الترتيبات الالزامية لنقل هذه البضائع عبر السودان وإحضارها في مكان التصدير بواسطة مالكي البضائع .

**لا تقبل البضائع للترانسيت ما لم تكن أختام الأغفلة الخارجية سليمة:**

-٧٣ لا تعتبر البضائع التي تصل إلى الميناء أو المحطة أو المطار الجمركي بضائع عابرة (ترانسيت) ما لم تكن

مختومة على نحو صحيح أو تكون أغفلتها الخارجية  
سليمة وما لم يقتضي الضابط المسؤول بالجمارك بأن  
الفقد أو الكسر في الأختام أو تلف الأغفلة الخارجية إن  
وجد نتج عن حادث لا يمكن تجنبه أو نتيجة التلف  
المأثور أشاء النقل .

#### **مدة العبور :**

-٧٤ - يجب تصدير البضائع العابرة من السودان خلال ستة  
أشهر من تاريخ إشعار العبور المحرر بواسطة الجمارك  
في مكان الدخول من السودان على أنه يجوز لمدير  
الجمارك متى كانت الظروف تقتضي ذلك أن يمد  
الفترة المذكورة إلى أجل آخر يحدده في قرار التمديد.

#### **الإقرار وتخليص البضاعة للتصدير :**

-٧٥ - يجب تقديم إشعار العبور لضابط الجمارك المختص مع  
إقرار التصدير عند وصول البضائع العابرة (الترانسيت)  
في مكان التصدير من السودان ، كما يجب أن تكون  
محطة الوصول المذكورة في إقرار التصدير مطابقة لما  
ورد في الإقرار الذي قدم في مكان الدخول ، ولا يجوز

**تعديل جهة الوصول إلا بإذن من الضابط المسئول بالجمارك.**

**الفحص قبل التصدير :-**

- ٧٦ يجوز للضابط المسئول بالجمارك قبل مرور أية بضائع من الجمارك في مكان التصدير من السودان أن يأمر بفتح الطرود لفحصها والتحقق من مطابقتها للبيانات المدونة في إشعار العبور ولا يمنعه من ذلك كون أن الأختام أو الأغلفة الخارجية للبضاعة سليمة في ظاهرها.

**شهادة التصدير :-**

- ٧٧ إذا اقتطع ضابط الجمارك في مكان التصدير من السودان بأن البضائع المدونة في إشعار العبور تم عبورها وصدرت إلى الجهة المرسلة إليها خارج السودان وأن كل الشروط المقررة في هذه اللوائح قد اتبعت، فإنه يجب عليه أن يؤشر على إشعار العبور بهذا المعنى.

**رد ومصادرة المبلغ المودع :-**

- ٧٨ (١) يجب رد المبلغ المودع أو الإفراج عن الضمان بحسب الحال، لدى تقديم إشعار العبور مؤشراً عليه تأشيراً صحيحاً طبقاً للمادة (٧٧) من هذه

اللائحة مصحوباً بالإيصال الرسمي للإيداع- إن وجد- في خلال أشـى عشر شهـراً من تاريخ الإصدار.

- (٢) إذا لم يقدم إشعار العبور وإيصال الإيداع أو لم تقدم المطالبة للإفراج عن الضمان في خلال الأشـى عشر شهـراً على النحو المذكور في البند (١) أعلاه أو كان هناك إخلال بهذه الأحكام أو أي من الأحكام الأخرى فإنه يجب مصادرة المبلغ المودع أو تنفيذ أحكام الضمان على أنه إذا تبين أن أي إخلال بأي من تلك الالتزامات أو غيرها من الأحكام قد حدث نتيجة ظروف خارجة عن إرادة المالك فإنه يجوز لمدير الجمارك أن يأمر برد المبلغ الذي تحصل عليه نتيجة تنفيذ الضمان على حسب الأحوال.

## **الفصل العاشر**

### **المكافأة**

جواز سداد مكافآت على الإبلاغ عن جرائم جمركية:

- ٧٩ - يجوز لمدير الجمارك الأمر بصرف مكافآت على ما يراه ملائماً تصرف لأي شخص يقوم بالإبلاغ عن أمر

يتعلق بارتكاب جريمة جمركية أو يؤدي إلى القبض على بضائع مهرية أو حبس شخص معرض للحبس وفقاً لأحكام قانون الجمارك واللوائح الملحقة به.

### **الفصل الحادي عشر** **رسوم الإشراف (اللاحظة)**

#### **سداد رسوم الملاحظة في حالات الإشراف :**

-٨٠ - (١) يجب سداد رسوم إشراف (اللاحظة) حسب الفئة المبينة في الجدول الملحق بهذه اللائحة بالنسبة لما يلي:

(أ) الإشراف على أية عملية شحن أو تفريغ أو نقل من سفينة إلى أخرى أو فحص أو تحقق أو تقييم أو أية عملية أخرى تتطلب حضور ضابط الجمارك ويمكن أن يسمح باتخاذها خارج حدود الحظائر أو المستودعات الجمركية أو أية أماكن داخلة في حظيرة الجمارك تكون مخصصة من أجل هذه العمليات.

(ب) أي تسهيل غير معتمد يمنح بناء على طلب من صاحب المصلحة ينطوي على عنابة من جانب

الجمارك أكثر مما هو مألف في الحالات العادية.

(ج) الإشراف على كل السفن الشراعية المحمولة بفحم الحطب أو حطب الحريق أو الفواكه أو الخضروات أو أية منتجات سائلة والتي لا يكون لها بيان شحن (مانفستو) أو ذات بيان شحن غير كامل.

(د) في جميع الحالات التي يفرغ فيها ضابط الجمارك من عمله العادي وتوكل إليه واجبات معينة أو واجبات تنتهي على رقابة خاصة من الجمارك.

(٢) يجوز لمدير الجمارك أن يأمر برد كل أو بعض رسوم الإشراف (الملاحظة) التي فرضت على وجه صحيح وتم سدادها في أية حالة معينة إذا رأى أن الرسم المتحصل كان مبالغاً فيه بالنسبة لظروف كل حالة على حده حسب تقديره .

## **طلب الإشراف :**

-٨١ يجب تقديم الطلبات بشأن مثل هذه العمليات أو الخدمات إلى الضابط المسؤول بالجمارك في النموذج المعد لذلك.

### **الأجر الإضافي على رسوم الإشراف (الملاحظة) :**

-٨٢ إذا نفذت أية عملية أو خدمات تدفع عنها رسوم للإشراف (الملاحظة) في غير الساعات العادلة للعمل أو أيام العطلات فيجب سداد أجر إضافي عنها بزيادة على رسوم الإشراف (الملاحظة) المقررة حسب ما هو مبين بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

### **رسوم وتكاليف أخرى متفرقة :-**

-٨٣ الرسوم والأجر المخول تحصيلها بموجب قانون الجمارك وهذه اللائحة ولم ترد تحت أي عنوان آخر تكون حسب الفئات المبينة في الجدول الملحق بهذه اللوائح تحت عنوان أجور ورسوم أخرى .

## **الفصل الثاني عشر**


### **أحكام عامة**

#### **تعديل الرسوم :**

-٨٤ يجوز لمدير الجمارك أن يعدل أو يخفض أو يغير رسوم الملاحظة أو الأجور أو تكاليف الإشراف أو أية

تكاليف أخرى مبينة في الجدول الملحق بهذه اللائحة  
من وقت لآخر حسب الضرورة.

صدر تحت توقيعي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى  
الآخر ١٤٣١هـ الموافق في اليوم الثلاثين من شهر  
مايو ٢٠١٠م.



سaeed  
الدین  
الSaleemani

سيف الدين عمر سليمان  
مدير عام الجمارك

## أولاً جدول فئات العمل الإضافي

تكون رسوم الأجر الإضافي في الأيام العادية بعد ساعات العمل الرسمية على النحو التالي :-

### ١- الأقسام الداخلية :-

م	الخدمة المقدمة	البضائع الواردة	البضائع الصادرة
١	تكلفة الإجراءات المتعلقة بتخلص البضائع	٥٠ جنيه عن الرسالة الواحدة	٥٠ جنيه عن الرسالة الواحدة
٢	سداد الرسوم الجمركية أو الرسوم الأخرى	٢٥ جنيه عن الرسالة وفي هذه الحالة لا يعطى أجر إضافي إذا كانت الرسالة قد فتح لها أورنيك أجر إضافي.	
٣	أي أعمال أخرى	٠ جنيه لـ كل ضابط جمارك عن كل ساعة أو جزء من الساعة	

### ٢- الأقسام الخارجية:-

م	الخدمة المقدمة	البضائع الواردة	البضائع الصادرة
١	تقريغ البضائع في الحظيرة، الكشف في الحظيرة أو المستودع الجمركي في بورتسودان	١٠ جنيه لـ كل ضابط عن كل ساعة	١٠ جنيه لـ كل ضابط لـ كل ساعة

الخدمة المقدمة	البضائع الواردة	البضائع الصادرة	م
والخرطوم			
٢	سحب البضائع من الحظيرة والمستودع	١٠ جنيه لـ كل ضابط عن كل ساعة أو جزء منها	١٠ جنيه لـ كل ضابط عن كل ساعة أو جزء منها
٣	سحب البضائع من الحظيرة والمستودع	١٠ جنيه لـ كل ضابط عن كل ساعة أو جزء منها	١٠ جنيه لـ كل ضابط عن كل ساعة أو جزء منها
٤	تخليص وسائل النقل (١) السفن (٢) المراكب والسنابك (٣) الطائرات (٤) وسائل النقل البري (٥) أخرى	١٠٠ جنيه صادر ٢٥ جنيه صادر ٥٠ جنيه صادر ٢٥ جنيه صادر ١٠ جنيه صادر	١٠٠ جنيه وارد ٢٥ جنيه وارد ٥٠ جنيه وارد ٢٥ جنيه وارد ١٠ جنيه وارد

### ملحوظة (١) :-

إذا طلب عمل إضافي في العطلات الرسمية ٥٠٪ من فئة الخدمة المطلوبة في يوم العمل العادي إلى الفئة العادية.

## ثانياً جدول فئات رسوم الملاحظة

الفئة	العملية	م
١٠ جنيه لـ كل ضابط في الساعة و ٥ جنيه كل جندي في الساعة	(أ) عمليات الشحن والتغريخ نقل الأخرطمة	١
١٠ جنيه لـ كل ضابط في الساعة و ٥ جنيه كل جندي في الساعة	(ب) طلب فحص البضائع	
١٠ جنيه لـ كل ضابط في الساعة و ٥ جنيه كل جندي في الساعة	(ج) طلب تقييم البضائع	
١٠ جنيه لـ كل ضابط في الساعة و ٥ جنيه كل جندي في الساعة	طلب ضابط للعمل خارج الحظيرة أو المستودعات	٢
١٠ جنيه لـ كل ضابط في الساعة و ٥ جنيه كل جندي في الساعة	طلب تسهيلات غير عادية تتطلب عنابة خاصة من جانب الجمارك في ظروف غير عادية	٣
(ألف جنيه - عشرة جنيه) ٥٠ جنيه (عشرة ألف جنيه - مائة ج) ١٠٠ جنيه	(١) طلب تقسيط الرسوم الجمركية	
(أكـثر من مائـة ألف جنيه) ١٥٠ جنيه (ألف جنيه - عشرة جنيه) ٥٠ جنيه	(٢) طلب تأجيل تقسيط الرسوم الجمـركـية	
(عـشرـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ -ـ مـائـةـ جـ) ١٠٠ـ جـنـيـهـ (أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ) ١٥٠ـ جـنـيـهـ		
٥٠ جنيه	(٣) فـلـكـ الـرهـنـ	
(أـلـفـ جـنـيـهـ -ـ عـشـرـةـ جـنـيـهـ) ٥٠ـ جـنـيـهـ	(٤) الرـتـدـادـ الشـيكـ	
(عـشرـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ -ـ مـائـةـ جـ) ١٠٠ـ جـنـيـهـ		
(أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ) ١٥٠ـ جـنـيـهـ		
٥٠ جنيه	(٥) طـلـبـ اـسـتـمـارـةـ (M)	

الفئة	العملية	م
١٠ جنيه عن كل ضابط في الساعة ٥ جنيه عن كل جندي في الساعة	(٧) أخرى	
١٠ جنيه عن كل ضابط في الساعة ٥ جنيه عن كل جندي في الساعة	الرقابة على السفن التي تحمل شحنات سائلة أو منفستو غير مكتمل البيانات	٤
١٠ جنيه عن كل ضابط في الساعة ٥ جنيه عن كل جندي في الساعة	انتقال ضابط الجمارك إلى موقع آخر مع طلب خدمة خاصة محددة تجديدات رخص التخليص	٥
٢٥٠ جنيه	(أ) بورتسودان	٦
٢٥٠ جنيه	(ب) مطار الخرطوم	
١٥٠ جنيه	(ج) المحطات الأخرى	
١٠ جنيه ٥٠ جنيه ٢٥ جنيه	متوعة :- أجور ورسوم أخرى (أ) قيمة الإرانيك الجمركية والرسوم الأخرى :- (أ) كل الشهادات الجمركية بخلاف التفتيش (ب) شهادات الوارد/ الصادر (أورنيك) ٢٧ (ج) طلب الكشف قبل الفحص	٧
	(د) تعديل المنفستو :-	
١٠٠ جنيه	١/ تعديل المنفستو الطائرة/الباخرة	
٥٠ جنيه	٢/ تعديل بوليصة الشحن	

الفئة	العملية	م
٥٠ جنيه	هـ / إلغاء الشهادات	
٥٠ جنيه	وـ / تعديل الشهادات	
	زـ / اعتماد مستندات جمركية	
٢٥ جنيه	١ـ / الاتصالات	
٢٥ جنيه	٢ـ / أخرى	
١٥ جنيه	حـ / اعتماد مستندات وفق عدد الكلمات / ١٠٠ الكلمة وما دونها	
	٢ـ / أخرى	
١٥ جنيه	أـ / تطهير شهادات المنشأ السودانية وتوثيقها	
٥ جنيه لـ كل طرد	بـ / الإذن لحزم أو تمرير أو ترقيم الطرود	
٥ جنيه لـ كل طرد	جـ / الإذن لإعادة الحزم أو إعادة التمرير أو إعادة الترقيم	
١٥ جنيه	دـ / أجراة إرسال معلومات بالراديو أو الفاكس أو البريد الإلكتروني للرسالة الواحدة	
٥ جنيه لـ كل طرد	هـ / طلب معلومات عن القنوات الجمركية	
٥٠ جنيه	وـ / المسامحة (أ)	
٢٥ جنيه	زـ / المسامحة (ب)	
الفترة المغفاة المسموح بها للتخزين تبدأ في اليوم التالي لاستلام البضاعة في الحظيرة الجمركية أو المخزن وتكون على النحو التالي :-		٨

الفئة	العملية	م
٤ أيام	(أ) البضائع المستوردة	
١ يوم	(ب) التسليم المباشر	
٣٠ يوم	(ج) الأخطرمة	
٣٠ يوم	(د) الترانسيست	
٤ أيام	(هـ) البضائع التي أفرغت عن طريق الخطأ	
٤ أيام	(و) البضائع المصدرة	
٤ أيام	(ز) الصادر عبر	
رسوم التخزين :-		٩
(أ) البضائع المنقولة جواً :-		
قاعدة المحاسبة الوحدة ١٠ كيلو جرامات أو جزء منها عن كل ٢٤ ساعة تخزين بعد فترة الإعفاء ٥٠ قرش		
(ب) البضائع الأخرى :-		
قاعدة المحاسبة الوحدة ١٠ كيلو جرامات أو جزء منها عن كل ٢٤ ساعة تخزين بعد فترة الإعفاء ٥٠ قرش.		

### ملاحظات :-

- (١) في حالة الخدمة أو العملية التي تتطلب إشراف خاص بواسطة ضابط جمارك أعلى درجة ولم تكن هنالك فئة محددة فيجوز فرض فئة مناسبة وفق أحكام المادة ١٨٩ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.
- (٢) ميناء بورتسودان ومطار لا تطبق عليها الضوابط الواردة في الفقرة ٨٨/٩ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م .